

## سنن ابن ماجه

3177 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العما . قال .  
 . ( عليه السلام اسم كرواذا شئت بما الدم أمر ) Y  
 [ ش - ( الظرار ) جمع ظرر وهو حجر صلب محدد . ( أمر ) من الإمرار أي اجعله يمر أي يذهب . وفي رواية امر أي استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح . وهو من مري الضرع يمر به . ويروي أمر الدم . من مار يمور إذا جرى . وأماره غيره . قال الخطابي أصحاب الحديث يروونه مشد الراء وهو غلط . وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمر براءين مطهرتين . ومعناه اجعل الدم يمر أي يذهب . فعلى هذا من رواه مشد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط اه - . نهاية . [ K صحيح